

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة عجلون الوطنية
Ajloun National University



النظام الداخلي لتأديب الطلبة

في

جامعة عجلون الوطنية لسنة 2016

(صادر بمقتضى المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم 20 لسنة 2009)

النظام الداخلي لتأديب الطلبة في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2016

(صادر بمقتضى المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم 20 لسنة 2009، اقر بقرار مجلس التعليم العالي رقم 508 في جلسته الثالثة والعشرين بتاريخ 2016/11/26)

المادة (1): يسمى هذا النظام الداخلي لتأديب الطلبة في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2016، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة عجلون الوطنية
مجلس الأمناء:	مجلس أمناء الجامعة
مجلس الجامعة:	مجلس الجامعة
مجلس العمداء:	مجلس عمداء الجامعة
الطلبة:	طلبة الجامعة
مجلس التأديب:	مجلس تأديب الطلبة في الجامعة

المادة (3): تسري أحكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة، الذي يخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه أو في أية تعليمات تصدر بموجبه.

المادة (4): تعد الأعمال والتصرفات الآتية مخالقات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام أو في التعليمات الصادرة بموجبه :

أ- الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو الأعمال الأخرى التي تقتضي الأنظمة بالمواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.

ب- الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة بما في ذلك استخدام أجهزة الاتصال النقالة وسائر الأجهزة الإلكترونية داخل القاعات المخصصة للتدريس وخارجها أو الاجتماعات الرسمية بحو يؤثر على سير العملية التعليمية أو الإدارية.

ج- الغش في الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه بما في ذلك السرقات العلمية في الرسائل الجامعية والمشروعات البحثية ومشروعات التخرج.

د- الإخلال بنظام الامتحانات وعدم مراعاة الهدوء الواجب توافره فيها.

- هـ- التدخين داخل مباني ومرافق الجامعة في الأماكن غير المخصصة لذلك.
- و- أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو محل بحسن السيرة والسلوك أو ما شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- ز- أي إهانة أو إساءة أو إيذاء يرتكبه الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
- ح- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على وجه غير مشروع بقصد التشهير أو الإساءة لسمعة الجامعة أو أي عضو هيئة تدريس أو أي من العاملين أو الطلبة فيها عن طريق إرسال رسائل أو صور، أو مقاطع فيديو منافية للأخلاق.
- ط- المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة فيها، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخالف بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو المساهمة في إقامة هذا النشاط.
- ي- استعمال مباني الجامعة أو مرافقها لغير الأغراض التي أعدت لها، أو استعمالها دون إذن مسبق.
- ك- إتلاف أي من الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة الخاصة بالجامعة أو العاملين فيها أو طلبتها أو زوارها أو التهديد بإتلافها.
- ل- سرقة أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبها أو بزوارها.
- م- كل قول أو فعل يمس معتقدات البلاد أو يسئ إلى الوحدة الوطنية أو يروج لأفكار تكفيرية أو طائفية أو إقليمية.
- ن- إدخال أو حمل أي أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة، أو إدخال أي مواد بهدف استخدامها لغرض غير مشروع.
- س- توزيع المنشورات أو إصدار جرائد حائط بالكليات والمعاهد أو الملصقات أو جمع التوقيعات أو التبرعات، التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.
- ع- إعطاء الوثائق والهويات الجامعية الخاصة بالطالب إلى آخرين بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
- ف- التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- ص- التحريض أو التمييز أو الاشتراك أو التدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرات ثنائية أو جماعية ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة و خارجها، في مناسبات تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

- ق- حيازة أو نقل مشروبات روحية أو مواد مخدّرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة، أو وجود الطالب في الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدّرة.
- ر- مخالفة قانون الجامعة و أنظمتها و تعليماتها و قراراتها النافذة و التحريض على مخالفة أي منها.

المادة(5):

أ- مع مراعاة أحكام المواد (6) إلى (13) من هذا النظام، تحدد العقوبات التأديبية للطالب الذي يرتكب المخالفات الواردة في المادة (4) من هذا النظام على النحو الآتي:

1. التنبيه الخطي.
 2. الإخراج من قاعة التدريس، واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
 3. الحرمان من حضور بعض محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها أو حرمانه من حضورها بحيث لا يتعدى عدد هذه المحاضرات النسبة المسموح الغياب فيها(15%)، وعلى أن تحسب هذه المحاضرات من الحد الأعلى المسموح به الغياب.
 4. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي ارتكبت المخالفة أو المخالفات فيها.
 5. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
 6. الغرامة بما لا يقل عن مثلي قيمة المادة أو المواد التي أتلفها الطالب والتي تحددها الجهات المختصة في الجامعة.
 7. الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والثاني والنهائي.
 8. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
 9. ترسيب الطالب في مادة أو أكثر من المواد المسجل لها في الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
 10. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تقل عن فصل دراسي ولا تزيد على أربعة وعدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي، إذا وقع بين فصلين دراسيين شملتهما العقوبة.
 11. تعليق منح الدرجة العلمية للطالب لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين من تاريخ تخرج الطالب.
 12. إلغاء قرار منح الشهادة أو عدم الحصول على أي وثيقة جامعية.
 13. الفصل النهائي من الجامعة.
- ب- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (6):

إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب قد ضبط متلبساً في الغش أو حاول أو اشترك فيه، أو شرع فيه أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد، توقع عليه العقوبات الآتية حسب واقع الحال وقناعة لجنة التحقيق:

- أ- في حالة ثبوت محاولة الغش توقع على الطالب العقوبة الآتية:
 - يعد راسباً في ذلك الإمتحان أو الإختبار.
- ب- في حالة ثبوت الاشتراك في الغش أو المساعدة عليه توقع على الطالب إحدى العقوبتين الآتيتين:
 - الرسوب في تلك المادة.
 - الرسوب في تلك المادة مع إلغاء تسجيله في سائر المواد المسجل لها في ذلك الفصل.
- ج- في حالة ضبط الطالب متلبساً بالغش توقع عليه إحدى العقوبات الآتية:
 - الرسوب في تلك المادة .
 - الرسوب في تلك المادة مع إلغاء تسجيله في سائر المواد المسجل لها في ذلك الفصل.
 - فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه متلبساً بالغش ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً رسمياً لهذه الغاية.

المادة (7):

أ- توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه ودخل لتأديته العقوبات الآتية مجتمعة:

1. الرسوب في تلك المادة.
 2. إلغاء تسجيله في سائر المواد المسجل لها في ذلك الفصل.
 3. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد في الأقل يلي الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً رسمياً لهذه الغاية.
- ب- يعاقب الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبتين الآتيتين مجتمعتين:
1. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 2. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد في الأقل يلي الفصل الذي وقعت فيه المخالفة.
- ج- إذا كان الشخص الذي ضبط أثناء تأدية الامتحان من غير طلبة الجامعة، يحال إلى الجهات القضائية المختصة، وإذا كان طالباً في جامعة أردنية أخرى فيتم إبلاغها بذلك.

المادة (8): لا يعفى الطالب الذي يرتكب مخالفة الغش في الامتحان أو الاختبار من المسؤولية التأديبية المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام، إذا تم الاكتشاف والتحقق من القيام بالغش بعد انتهاء الامتحان أو الاختبار.

المادة (9):

أ- إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب قد حرض أو دبر أو شارك أو تدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرة جماعية أو فردية داخل الجامعة أو خارجها في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به، توقع عليه إحدى العقوبات الآتية:

1. إلغاء تسجيله في جميع المواد المسجل لها في ذلك الفصل الذي وقعت فيه المخالفة.
2. إلغاء تسجيله في جميع المواد المسجل لها في ذلك الفصل الذي وقعت فيه المخالفة وفصله من الجامعة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي وقعت فيه المخالفة.
3. الفصل النهائي من الجامعة.

ب- إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب قد أقدم على إيذاء معنوي أو مادي بليغ لعضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة، توقع عليه إحدى العقوبات الآتية:

1. إلغاء تسجيله في جميع المواد المسجل لها في ذلك الفصل الذي وقعت فيه المخالفة.
2. إلغاء تسجيله في جميع المواد المسجل لها في ذلك الفصل الذي وقعت فيه المخالفة وفصله من الجامعة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي وقعت فيه المخالفة.
3. الفصل النهائي من الجامعة.

المادة (10):

أ- إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب كان في حوزته مشروبات روحية، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، توقع عليه إحدى العقوبتين الآتيتين:

1. إلغاء تسجيله في جميع المواد المسجل لها في الفصل الذي وقعت في المخالفة.
2. فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين.

ب- في حالة تكرار هذه المخالفة توقع على الطالب عقوبة الفصل النهائي من الجامعة.

المادة (11): إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب كان في حوزته مواد مخدرة، أو أنه قد تعاطاها أو روج لها أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، توقع عليه عقوبة الفصل النهائي من الجامعة.

المادة (12):

أ- في حالة ثبوت النقل الكلي أو الجزئي غير الموثق حسب المنهجية العلمية السليمة (السرقة العلمية) عند إعداد تقارير البحث أو الرسائل الجامعية توقع على الطالب العقوبات الآتية:

1. في حالة ثبوت النقل الجزئي غير الموثق يفصل الطالب من الجامعة لمدة فصل دراسي يلي الفصل الذي حصلت فيه المخالفة.

2. في حالة ثبوت النقل الكلي توقع على الطالب عقوبة الفصل النهائي من الجامعة.

ب- في حالة ثبوت النقل الكلي أو الجزئي غير الموثق حسب المنهجية العلمية السليمة (السرقة العلمية) عند إعداد مشروع التخرج أو في حالة ثبوت أن مشروع التخرج ليس من إعداد الطالب توقع على الطالب العقوبات الآتية :

1. في حالة ثبوت النقل الجزئي غير الموثق يعد الطالب راسباً في مشروع التخرج.

2. في حالة ثبوت النقل الكلي أو ثبوت أن مشروع التخرج ليس من إعداد الطالب توقع عليه عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة لفصلين دراسيين.

المادة (13):

أ- إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب قد استهان بشيء من شعائر الإسلام ومعتقدات البلاد قولاً أو فعلاً مثل سب الذات الإلهية، أو المجاهرة بالأكل أو الشرب أو التدخين في شهر رمضان يفصل من الجامعة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين.

ب- إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب يحمل فكراً طائفيّاً أو إقليمياً أو تكفيرياً أو أي فكر يسئ للوحدة الوطنية أو عمل على نشرها وترويجها بحيث أصبح وجوده خطراً على طلبة الجامعة توقع عليه عقوبة الفصل النهائي من الجامعة.

المادة (14):

- أ- تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة عميد كلية الطالب ومدير دائرة القبول والتسجيل وولي أمر الطالب والجهة الموفدة إن وجدت قرارها الذي اتخذته، ولعميد الكلية المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات.
- ب- على عميد الكلية تبليغ عميد شؤون الطلبة ومدير دائرة القبول والتسجيل بجميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته.

المادة (15): لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في أي جامعة طوال مدة الفصل المؤقت ولا تحسب له أي مواد درسها في جامعة أخرى خلال هذه المدة.

المادة (16):

أ-

1. يؤلف مجلس الكلية في مطلع العام الجامعي لجنة تسمى " لجنة البت في مخالفات الطلبة" من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.
2. مدة اللجنة سنة دراسية واحدة قابلة للتجديد لسنة أو أكثر.
3. يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها والتنسيب بالعقوبة المناسبة بشأها.

ب-

1. يؤلف رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة في مطلع العام الجامعي، لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات والمعاهد ويجوز في حال الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق.
2. تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أو أكثر.
3. يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها والتنسيب بالعقوبة المناسبة بشأها.

المادة (17):

أ- يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلساً يسمى "مجلس تأديب الطلبة" من عميد شؤون الطلبة رئيساً وثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، ويكون عميد كلية الطالب أو من ينيبه عضواً في هذا المجلس للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات والمعاهد حسب مقتضى الحال.

ب- مدة المجلس سنة دراسية واحدة قابلة للتجديد لسنة أو أكثر.

ج- لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل رئيس مجلس تأديب الطلبة برئيس آخر لمدة محددة.

المادة (18):

إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ومجلس تأديب الطلبة تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تؤلف لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.

المادة (19):

تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي:

أ- لعضو هيئة التدريس الذي يدرس المادة حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من المادة (5) من هذا النظام خطياً على الطالب شريطة أن لا يؤدي حرمان الطالب من المحاضرات أو إخراجها منها في هذه الحالة إلى حرمانه من دخول الامتحان إلا بقرار من العميد.

ب- للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (1) إلى (9) من المادة (5) من هذا النظام.

ج- للعميد حق مصادرة أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع.

د- لمجلس تأديب الطلبة حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام وفقاً لاقتناعه بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

هـ- لا يجوز أن تقوم أكثر من جهة بإيقاع عقوبة لنفس المخالفة التي يرتكبها الطالب.

المادة (20):

أ- مع مراعاة الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة تكون جميع القرارات التأديبية نهائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (10) و(11) و(12) و(13) من المادة (5) من هذا النظام، بحيث يحق للطلاب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو

- إعلانه في الكلية. ومجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعادها أو يلغها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار الجزاء خلال المدة المحددة يعد القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.
- ب- ترصد العقوبات من درجة الإنذار الأول فما فوق في سجل الطالب الأكاديمي، وينتهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجله على النحو الآتي:
1. الإنذار الأول: بعد مضي فصلين دراسيين أو عند تخرجه.
 2. الإنذار الثاني: بعد مضي ثلاث فصول دراسية أو عند تخرجه.
 3. الإنذار النهائي: بعد مضي أربعة فصول دراسية.
 4. في حالة الفصل المؤقت من الجامعة: بعد تخرج الطالب من الجامعة بفصلين دراسيين.
- ج- يمنح الطالب الذي انتهى مفعول عقوبته شهادة حسن سيرة وسلوك.
- د- يرم الطالب الذي أوقعت بحقه عقوبة الفصل النهائي من الجامعة من الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة (21): يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة (22): لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات مجلس تأديب الطلبة في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حال الضرورة، كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو اضطراب أو إخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة مجلس العمداء قراره الذي يصدره في هذه الحالة.

المادة (23): للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام، حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة (24): يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (25): يلغى النظام الداخلي لتأديب الطلبة في جامعة عجلون الوطنية رقم 6 لسنة 2009.